

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-143195
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143195-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/31م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/14م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1674) الصادر في الدعوى رقم (Z-143195-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المستحقة.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة وحجوزات الغير والمكافآت المستحقة.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المدينة.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات.
سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند مخصص التذاكر، وقبول اعتراض المدعية على بند الإجازات المستحقة.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند العقارات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (دفعات مقدمة من العملاء) بأن الهيئة قمت بإدراج رصيد دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي ولم تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الدفعات قابلها نهم مدينة وحجوزات حسن التنفيذ، حيث أنه طبقاً لمعيار العرض والافصح الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تم فصل الذمة المدينة وحجوزات حسن التنفيذ عن الدفعة المقدمة والتي تخص نفس الجهة، أي أن هذه الحسابات المدينة والدائنة هي حساب واحد لنفس المشروع لا يمكن تجاهلها ويتم اظهارها للمعيل عند مطالبته بتسديد أي دفعة، ولا يمكن تجاهل هذه الحسابات لارتباطها الوثيق ببعضها، وجميع عملاء دفعات مقدمة وضمها المدينة وحجوزات حسن التنفيذ هي خاصة بجهات حكومية. وحيث إن العبرة في فرض الزكاة هي بكونها مبالغ موجودة وداخله في عناصر الذمة المالية للمكلف ومديونية الحكومة هي مبالغ مترتبة على عقود ومعاملات بين الطرفين ولا يمكن الجزم بتحصيلها إلا بعد قيام الشركة بعملها وإلا تم حجزها، والقرار عاملها معاملة المال المؤكد استحقاقه أو تسلمه بل قد تخضع لفرض غرامات أو خصومات من الجهة الحكومية عند تسويتها؛ ومن ثم لا يمكن فرض الزكاة عليها إلا إذا أصبحت داخل حيازة ورأس مال المكلف. فضلاً على أن حجوزات حسن التنفيذ تعتبر من المصروفات المستحقة التي لم يتم دفعها للشركة؛ وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية أن الأموال التي تعد من المصروفات المستحقة ولم يتم دفعها لا يمكن أن تعد من الأموال المملوكة للشركة، وموؤدى ذلك رفضت اللجنة الاستئنافية اضلفتها للوعاء الزكوي للمكلف (القرار رقم 1917 سنة 1439 هـ مدونة القرارات والمبادئ الزكوية والضريبية الصادرة عن اللجنة الاستئنافية الضريبية لعام 1439 هـ ص 918). وأضاف المكلف ردًا على الهيئة بأنه يتبين من خلال تأييد لجنة الفصل لقرار الهيئة بعدم قبول الحسم واستادها على المادة (4) مكونات الوعاء الزكوي غياب الفرق بين الإيراد المستحق والإيراد المقدم من الناحية المحاسبية وهذا ما يجعل القرار حري بالإلغاء، كما يطالب المكلف بحسم كلاً من الإيرادات المستحقة وضمان حسن التنفيذ والذمم المدينة لكونهم مرتبطين جميعاً بالدفعات المقدمة المتعلقة بالمشاريع التي ينفذها المكلف لعملائه؛ وعليه يدفع المكلف بانتهاء رصيد الدفعات المقدمة والتي ترى الهيئة خضوعه للزكاة مقابل الإيرادات المستحقة وضمان حسن التنفيذ والعملاء، ويستند المكلف على القرار الاستئنافي رقم (IR-2020-59) والذي تم فيه قبول حسم الذمم المدينة من رصيد الدفعات المقدمة. وفيما يخص بند (العقارات) فيدعي المكلف بأنه قد سبق تقديم القوائم المالية وتم الاطلاع عليها في مطالبات أخرى بالإضافة إلى أن صكوك الأراضي موجودة وكان بإمكان اللجنة طلبها، كما أن أسباب الهيئة في عدم قبول حسم بند الأراضي تمثلت في عدم تقديم المكلف لإقرار بالتنازل من قبل الشركاء وهو ما تم تقديمه لاحقاً أمام اللجنة الابتدائية، مما كان ينبغي معه على اللجنة أن تقبل الاعتراض، وأوضح المكلف بأن الفتوى رقم (22644) المؤرخة في 1424/03/09 هـ أكدت مبدأ أسسياً

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143195

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143195-2022)

في أن الأصول المستخدمة في العمل حتى لو لم تكن مسجلة باسم الشركة يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي، لأن شروط التملك لا تقتصر على تسجيل الأصل باسم من يستخدمه، وأن حقائق أخرى مثل الدفع مقابل شراء الأصول يجب أن تؤخذ في الحسبان لتأييد ادعاء المكلف ملكية الأرض، كما أكد على هذا ديوان المظالم في القرار رقم (4 / 188 / 1429 هـ) الذي قضى فيه لصالح المكلف وسمح بحسم الأرض رغم أنها ليست مسجلة باسم الشركة، وحيث أن المكلف قدم التنازلات التي تفيد أن الأرض ملك له، كما أنها ضمن القوائم المالية للشركة؛ فيتمسك المكلف بحسم البند من الوعاء الزكوي، وهذا ما أخذت به لجنة الاستئناف سابقاً في القرار رقم (638) لسنة 1427 هـ. كما يعترض المكلف على بند (إيرادات مستحقة) وبند (الأطراف ذات علاقة) وبند (الاستيرلات) وبند (الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة وحجوزات الغير والمكافآت المستحقة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (الاجازات المستحقة) بأنها قامت بالتعديل على الوعاء بمبلغ البند بناء على ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف، وأنه بعد الرجوع إلى الإيضاح (13) من القوائم المالية يتبين بأنه يتألف من مصاريف مستحقة وارصدة دائنة أخرى ومن ضمنها تذاكر السفر واجازات مستحقة بمبلغ (2,994,478) ريال، وتؤكد الهيئة بأنها قامت بتعديل الوعاء الزكوي بمبلغ (1,382,460) ريال وذلك بتخفيض آخر المدة بالمكون (1,995,501-613,041) ريال وذلك استناداً على أحكام الفقرة (9) من المادة (4)، كما تدفع بأن القرار محل الاستئناف غير صحيح ومخلف للمقتضى النظامي الصحيح؛ حيث تتطرق القرار إلى بند الديون المشكوك في تحصيلها والذي لم يكن محل للاعتراض في لائحة المكلف، كما تؤكد الهيئة بأنها لم تعدل على بند الاجازات المستحقة وأن الهيئة لم تقم بالربط على هذا البند، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاجازات المستحقة)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها قامت بالتعديل على الوعاء بمبلغ البند بناء على ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف، وأنه بعد الرجوع لإيضاح (13) من القوائم المالية يتبين أنه يتألف من مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى ومن ضمنها تذاكر السفر واجازات مستحقة بمبلغ (2,994,478) ريال، وتؤكد الهيئة بأنها قامت بتعديل الوعاء الزكوي بمبلغ (1,382,460) ريال وذلك بتخفيض آخر المدة بالمكون (1,995,501-613,041) ريال وذلك استناداً على أحكام الفقرة (9) من المادة (4)، كما تدفع بأن القرار محل الاستئناف تتطرق لبند الديون المشكوك في تحصيلها والذي لم يكن محل للاعتراض في لائحة المكلف، كما أكدت بأنها لم تعدل على بند الاجازات المستحقة ولم تقم بالربط على هذا البند. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على أنها: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، وحيث نصت الفقرة (6) منها على أنه: "6- جميع المخصصات باستثناء: أمخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. بـ احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعدادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن استئناف الهيئة يكمن في بند الاجازات المستحقة، حيث تدفع الهيئة بأنه لم يكن من ضمن التعديلات وأن إجراءاتها كان بتعديل مخصص التذاكر والذي انتهى القرار إلى تأييد الهيئة فيه، ولم يتم تعديل الوعاء أو صافي الربح بمخصص الاجازات، وحيث إن المكلف لم يقدم مذكرة جوابية للرد على استئناف الهيئة؛ وبالإطلاع على المستندات المقدمة أمام لجنة الفصل؛ يتبين بأن إشعار رفض الاعتراض البند 9-

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143195

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143195-2022)

نص على "رفض اعتراضكم في بند مخصص تذاكر سفر البالغة 1,382,460 ريال"، مما يبين معه صحة دفع الهيئة حيث إن البند ليس محل خلاف أمام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة قامت بإدراج رصيد دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي ولم تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الدفعات قابلها ندم مدينة وحجوزات حسن التنفيذ، وأوضح بأن جميع عملاء دفعات مقدمة وندمها المدينة وحجوزات حسن التنفيذ هي خاصة بجهات حكومية، وحيث أن العبرة في فرض الزكاة هي بكونها مبلغ موجودة وداخله في عنصر النمة المالية للمكلف؛ ومدىونية الحكومة هي مبالغ مترتبة على عقود ومعاملات بين الطرفين ولا يمكن الجزم بتحصيلها إلا بعد قيام الشركة بعملها وإلا تم حجزها، كما أن حجوزات حسن التنفيذ تعتبر من المصروفات المستحقة التي لم يتم دفعها للشركة بلتلي فهي غير مملوكة للمكلف. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصلرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب النفع على المكشوف التي في نمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقتية ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول." وبناءً على ما تقدم، تعد الدفعات المقدمة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف يكمن في مطلبة المكلف بعمل مقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة حيث أنها تعود لنفس العميل، وبالإطلاع على المستندات يبين بأن مبلغ الدفعات المقدمة ينحصر بين كل من الهيئة الملكية وأمانة الدمام وهيئة المدن الصناعية والتي تبين وجود رصيد عملاء ورصيد إيرادات مستحقة وحجوزات حسن تنفيذ لهيئة المدن الصناعية، وحيث قدم المكلف حركة الحسابات من واقع النظام والمطابقة في النظام، وحيث أن المبالغ تعود لنفس العملاء؛ وعليه وحيث أنه للوصول للمبلغ الخاضع لزكاة فلا بد من إجراء من عملية المقاصة بين تلك الحسابات؛ وبعد إجراء عملية المقاصة تبين عدم وجود رصيد دفعات مقدمة خاضعة للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العقارات)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قد سبق تقديم القوائم المالية وتم الإطلاع عليها في مطالبات أخرى بالإضافة إلى أن صكوك الأراضي موجودة، وأن أسباب الهيئة في عدم قبول حسم بند الأراضي تمثلت في عدم تقديم المكلف لإقرار بالتنازل من قبل الشركاء وهو ما تم تقديمه لاحقاً أمام اللجنة الابتدائية، وأوضح بأن الفتوى رقم (22644) المؤرخة في 1424/03/09 هـ أكدت أن الأصول المستخدمة في العمل حتى لو لم تكن مسجلة باسم الشركة يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي، لأن شروط التملك لا تقتصر على تسجيل الأصل باسم من يستخدمه، وأن حقانق أخرى مثل الدفع مقابل شراء الأصول يجب أن تؤخذ في الحسبان لتأييد دعاء المكلف ملكية الأرض، وحيث أن المكلف قدم التنازلات التي تفيد أن الأرض ملك له، كما أنها ضمن القوائم المالية للشركة؛ فيتمسك المكلف بحسم البند من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصلرة عام 1438 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) أي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية. وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، يبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، ويتبين بأن الخلاف ينحصر حول المانع الذي حل دون نقل الملكية، وبالإطلاع على المستندات المقدمة ولانحة استئناف المكلف يبين بأنه يدفع بأنها لغرض النشاط وأنه تم تقديم إقرار تنازل، ويدفع المكلف بأن الزيادة في رأس المال كان مقابل زيادة في الحصص العينية، وقدم بيان تحليلي بالأراضي للأعوام محل الخلاف، وعليه؛ وحيث أنه لا خلاف أنها لغايات النشاط، وأنه بالإطلاع على عقد التأسيس يبين بأن الزيادة في رأس المال كانت مقابل حصص عينية، وأنه طبقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها من الهيئة فإنه يجوز حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشركاء والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشركاء والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي، وحيث أن مصدر تمويلها رأس المال قد خضع بالكامل كما أنها مقام عليها مباتي للشركة؛ مما يؤكد أنها مستخدمة في النشاط وأن الهدف منها القنية كما يدفع المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان التثبت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-143195
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143195-2022)

لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1674) الصادر في الدعوى رقم (Z-49878-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاجازات المستحقة).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مستحقة).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات علاقة).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة وحجوزات الغير والمكافآت المستحقة).
 - 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العقارات).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.